



# الوقائع الفلسطينية

## الجريدة الرسمية لقطاع غزة

١٤ أكتوبر ١٩٥٤

٩٩١ - العدد الأربعون

(أمر رقم - ٣٢٢)

المواءم عبد الله رفعت الحاكم الإداري العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات  
المصرية بفلسطين .

بمقتضى المرسوم الجمهوري الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .

وبمقتضى الأمر رقم (١٥٤) الصادر من وزير الحربية بتاريخ ١٠ فبراير  
سنة ١٩٥٤

وبعد الإطلاع على المادة (١٤٩) من قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٣٦

(قرر ما هو آت)

المادة الأولى : تضاف المادة الآتية بعد نهاية المادة (١٤٩) من قانون العقوبات  
الفلسطيني لسنة ١٩٣٦ كإعادة (١٤٩) مكرر .

مادة (١٤٩) مكرر : كل من استغل ضعف شخص أو حاجته أو حاول بأية وسيلة حمله أو إغراءه أو تشويقة لتغيير معتقده أو طائفته الدينية أو ساعد غيره على ذلك ، سواء نجح هو أو غيره أو لم ينجح يعتبر أنه ارتكب جنحة .  
فإذا كان المجنى عليه دون الثامنة عشر يعتبر الفعل جنابة ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات .

المادة الثانية : يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

غزة في ١٦/٩/١٩٥٤

لواء  
عبد الله رفعت  
الحاكم الإداري العام